الحقيقة في حكم العقيقة (10)

بحث في الفقه المقارن

د/ عبد الناصر خضر ميلاد
قسم الفقه وأصوله
كلية العلوم الإسلامية – جامعة المدينة العالمية
شاه علم - ماليزيا
Abdul.nasir@mediu.edu.my

خلاصة:

هذا البحث يبحث في التدمية وكسر عظم العقيقة بعد ذبحها.

الكلمات المفتاحية: ما يتعلق بالعقيقة بعد ذبحها

I. المقدمة

ما يتعلق بالعقيقة بعد ذبحها مسألتان: التَّدمية وكسر عظم العقيقة، واختلفت آراء الفقهاء فيهما، وهذا البحث يأتي هنا ليدرس هذه الآراء ويناقش أدلتها للتوصل إلى القول الراجح فيهما.

II. موضوع المقالة

ما يتعلق بالعقيقة بعد ذبحها

بعد استيفاء العقيقة لشرائطها، من حيث ما يجزئ في تحقيق هذه السُّنة، وشروط العقيقة ذاتها، ومَن يتحمّلها، ووقت الذبح، فإنه من الملائم الآن: أن نعرِّج بالحديث عن مسألتيْن مهمّتيْن تتعلّقان بالعقيقة بعد الذبح، وهما: بيان التَّدمية –أي: لطخ رأس المولود من دم العقيقة–، والأخرى هي: مدى جواز كسْر عظْم العقيقة سواء كان ذلك عند الذبح أم عند الأكل. ويمكننا استيفاء هذه الأحكام من خلال النظر في المطلبيْن الآتييْن:

المطلب الأول
حُكم التدمية

التدمية من: دمّيْته تدمية إذا ضربته حتى خرج منه دم، ومثله: أدمَيْته[1].

فهي: لطخ رأس المولود من دم العقيقة. وقد اختلف الفقهاء بشأن مدى مشروعية هذا الصنيع المعتاد من كثير من المسلمين. ولهم في هذا مذهبان:

المذهب الأول: يرى: أنَّ التدمية مكروهة، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة، والظاهرية. وبه قال: الزهري وإسحاق وابن المنذر وداود[2].

وقال هؤلاء: المستحبّ: أن يُلطّخ رأس المولود بزعفران، عوضاً عن الدم الذي كانت الجاهلية تفعله على رأسه من دم العقيقة.

واستدل هؤلاء بما يأتي:

1- ما روي عن يزيد بن عبد الله المزني عن أبيه: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- قال: «يُعقّ عن الغلام، ولا يُمسّ رأسه بدم». قال مهنا: "ذكرتُ هذا الحديث لأحمد فقال: ما أظرفه! فهذا نص في المسألة وهو: أن لا يُمسّ رأس المولود من دم العقيقة"[3].

2- أنَّ النبي –صلى الله عليه وسلم- قال في أكثر من حديث: «أميطوا عنه الأذى»، وهذا يتّضح منه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- أمَر بإماطة الأذى عن المولود، وهذا يقتضي أن لا يُمسّ بدم العقيقة لأن الدَّم نجس وأذى، فلا يُشرع إصابة المولود به قياساً على لطْخه بغيره من سائر النجاسات من بول وغيره[4].

وفي هذا يقول البيهقي في قوله –صلى الله عليه وسلم- في حديث سلمان بن عامر: «أميطوا عنه الأذى» يحتمل أن يكون المراد به: حلْق الرأس، والنهي عن أن يُمسّ بدَمِها"[5]. وقد فسّر بعضهم إماطة الأذى بترك ما كانت الجاهلية تفْعَله من تلطيخ رأسه بدَمِها[6]. وفسّره بعضهم بالحلق والصَدقة بزِنَتِه من ذهَب أو فضة.

3- أن النبي –صلى الله عليه وسلم- عقَّ عن الحسن والحسين، ولم يُدمِهما، ولا كان ذلك من هديه وهدي أصحابه. قالوا: وكيف يكون من سُنَّته –صلى الله عليه وسلم- تنجيس رأس المولود؟ وأين لهذا شاهد ونظير في سُنته؟ وإنما يليق هذا بأهل الجاهلية[7].

4- أنَّ التدمية كانت من فعْل الجاهلية، فلما جاء الإسلام نسَخَها وأبطلها، وذلك لحديث عبد الله بن بريدة الأسلمي أنه قال: سمعت أبي بريدة يقول: "كنا في الجاهلية إذا وُلد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدَمِها، فلمّا جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه، ونلطخه بزعفران"[8].

ونوقش هذا:

بأن الحديث الذي أوردتموه دليلاً لكم على أنَّ التدمية مِن فعْل الجاهلية لا يُحتجّ به، لأنَّ في إسناده الحسين بن واقد لا يحتجّ به.

ودُفع هذا: بأنه وإن كان في إسناده راوٍ ضعيف، إلاّ أنه قد تعضّد بقول النبي –صلى الله عليه وسلم- في حديث آخَر: «أميطوا عنه الأذى»، والدم أذًى، فكيف يأمُرهم النبي – صلى الله عليه وسلم- أن يلطخوا بالأذى"[9].

المذهب الثاني:

يرى: أنَّ التدمية مشروعة، وإلى هذا ذهب الحسن وقتادة، وقال: "إنَّ التدمية هي: أن يمسّ رأس الصبي بقطنة أو نحوها قد غُمست في دم الذبيحة، ويضعه على رأس المولود حتى يسيل عن رأسه مثل الخيط، ثم يغسل رأسه بعد ذلك ويُحلق"[10].

واستدل هؤلاء: بما روى عن ابن عباس –رضي الله عنهما- قال: "سبْعة من السُّنة في الصبي يوم السابع: يُسمّى، ويُختن، ويُماط عنه الأذى، ويُثقب أذنه، ويُعقّ عنه، وتُحلق رأسه، وتُلطخ بدم عقيقته، ويُتصدّق بوزن شَعر رأسه ذهباً أو فضة"[11].

ونوقش هذا:

بأن في إسناده رواد بن الجراح وهو ضعيف، كما ذكره ابن حجر وغيره[12].

ودفع: بأنه لا بأس به، فإن الضعيف يُعمل به خصوصاً إذا تقوّى بغيره.

والراجح:

من خلال مراجعة ما قاله الفقهاء بشأن حُكم التدمية للمولود من دم العقيقة، نرى أن الراجح: ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من كراهية التدمية، وأنها كانت من عمل الجاهلية ونسخت في الإسلام، واستبدل بها زعفراناً أو نحوه يوضع على رأس المولود بما فيه من طيب. وفي هذا يقول ابن عبد البر: "لا أعلم أحداً قال هذا –يعني: التدمية-، إلا الحسن وقتادة، وأنكره سائر أهل العلم وكرهوه"[13]. والله تعالى أعلم وأحكم.

---

[1] راجع: لسان العرب، لابن منظور 4/ 413.

[2] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 1/ 464، والذخيرة، للقرافي 4/ 164، ونهاية المحتاج، للرملي 8/ 148، والمجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 431، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي 4/ 102، والمحلى بالآثار، لابن حزم 6/ 240.

[3] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 123، والسنن الكبرى، للبيهقي 9/ 509، وسنن ابن ماجة 2/ 1057.

[4] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 1/ 464، وعون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي 8/ 29، 30.

[5] راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 509.

[6] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 1/ 464.

[7] راجع: زاد المعاد، لابن القيم 2/ 3.

[8] راجع: السنن الكبرى للبيهقي 9/ 509.

[9] راجع: زاد المعاد 2/ 3، ونيل الأوطار، للشوكاني 5/ 230.

[10] راجع: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد 1/ 464، والمجموع شرح المهذب، للنووي 8/ 431، والمغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 122، وطرح التثريب في شرح التقريب 5/ 209.

[11] راجع: مجمع الزوائد، لابن حجر الهيثمي 4/ 95.

[12] راجع: نيل الأوطار، للشوكاني 5/ 230.

[13] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 122.

المطلب الثاني

حُكم كسْر عظم العقيقة

اختلف الفقهاء في مدى جواز كسْر عظام العقيقة عند الذبح وعند الأكل، شأن كلّ الذبائح في هذا. ولهم في هذا ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول:

يرى: أنه لا بأس بكسْر عظم العقيقة. وقيل: يُندب ذلك، تكذيباً لما كان عليه الجاهلية ومخالفة لهم في تحرّجهم من ذلك لأنهم كانوا يقطعونها من المفاصل، ولا فائدة ترجى من وراء ذلك. وهذا ما ذهب إليه المالكية، وذكره ابن عابدين رأياً عند الحنفية، وحكاه ابن المنذر عن الزهري، وحكاه ابن عبد البر عن شهاب، وبه قال الظاهرية.

وقد جاء في "حاشية الخرشى": "وجاز كسر عظْمها... يعني أن العقيقة التي تُذبح في سابع الولادة يُباح كسْر عظمها، تكذيباً للجاهلية في عدم ذلك، وتفصيلهم إياها من المفاصل"[14].

المذهب الثاني:

يرى: أنه يُكره كسْر عظْم العقيقة. وإلى هذا ذهب الحنابلة، وحكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن عائشة وعطاء بن أبي رباح والزهري[15].

وقال هؤلاء: إنه من الأمور التي يجب مراعاتها في عقيقة المولود: ألاّ يُكسر من عظم الذبيحة شيء، سواء حين الذبح أم عند الأكل؛ بل يُقطع كل عظم من مفصله بلا كسْر.

واستدلوا على هذا بما يأتي:

1- ما روي عن حفص عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال في العقيقة التي عقّتها فاطمة عن الحسن والحسين عليهما السلام ورضي عنها: «أن يبعثوا إلى القابلة منها برجْل، وكلوا وأطعموا، ولا تكسروا منها عظْماً»[16].

2- وما روي عن عطاء عن أبي كرز قال: "قالت امرأة من أهل عبد الرحمن بن أبي بكر لما ولدت امرأة عبد الرحمن: نحرنا جزوراً فقالت عائشة: لا! بل السُّنة شاتان مكافئتان يتصدق بهما عن الغلام، وشاة عن الجارية. تُطبخ ولا يُكسر لها عظم، فتأكل وتطعم وتتصدّق. ويكون ذلك في السابع، فإن لم يفعل ففي الرابع عشر، فإن لم يفعل ففي إحدى وعشرين"[17].

3- ما روى ابن جريج عن عطاء قال: "إذا ذبحت العقيقة فقل: بسم الله. هذه عقيقة فلان". قال: "وتُطبخ وتُقطع قطعاً، ولا يكسر لها عظم". وقال أيضاً: "تُقطع إرباً إرباً، وتطبخ بماء وملح، وتُهدى إلى الجيران"[18].

4- كما أنه روي عن عبد الله بن أحمد: قال: "قلت لأبي: كيف يُصنع بالعقيقة؟ قال: تُفصل أعضاؤها، ولا يُكسر بها عظم. ثم ذكر عن صالح وحنبل والفضل بن زياد وأبي الحارث وأبي طالب: أنّ أبا عبد الله قال في العقيقة: تفصّل تفصيلاً، ولا يُكسر لها عظم، وتُفصل جداول"[19] يعني: أعضاء.

5- هذا فضلا عن أنّ الملاحظ: أنّ الحكمة من عدم كسر العظم تتعلّق بإظهار شرف هذا الطعام أو الإهداء في نفس الفقراء والجيران، وذلك بتقديم القطع الكبيرة التامة التي لم يُكسر من عظامها شيء، ولا ينقص من أعضائها شيء. ولا شكّ أن هذا التصرف أجلّ موقعاً وأعظم أثراً في باب الجود والكرم في نفس المهدى لهم من القطع الصغيرة. كما أنها لما جرَت مجرى الفداء، استُحب ألاّ تُكسر عظامها تفاؤلاً بسلامة أعضاء المولود وصحّتها وقوّتها، وبما زال من عظام فدائه من الكسر. وجرى كسر عظامها عن من قال بكراهته مجرى تسميتها عقيقة، فهذه الكراهة في الكسر نظير تلك الكراهة في الاسم.

هذا فضلاً عن أنّ الهدية إذا شُرُفت وخرجت من حدّ الحقارة وقعَتْ موقعها الحسن عند المهدى إليه، ودلّت على شرف نفس المهدِي وكِبَر همّته، وكان ذلك تفاؤلاً بكِبَر نفس المولود وعلوّ همّته وشرف نفسه[20].

المذهب الثالث:

يرى: أنّ كسْر العظم خلافُ الأوْلى فقط؛ وإلى هذا ذهب الشافعية. غير أنّ هؤلاء اختلفوا في كراهته على وجهيْن: أصحّهما: أنه لا يُكره، وعلّله النووي والشربيني والرملي وابن حزم بأنه لم يثبت في النهي عن ذلك حديث يعوّل عليه، لأن قول غير النبي –صلى الله عليه وسلم- ليس بحجة"[21].

كما أنّ عدم كسْر عظام العقيقة اعتماداً على أنه تفاؤل بالسلامة والصحة يُعتبر طِيَرة، وقد نهى رسول الله –صلى الله عليه وسلم- عنها.

هذا فضلاً عن أنّ ذبحها أعظم من كسْر عظْمها، وملاقاة النار لها أكثر من طرح الخلّ على لحمها[22]. لكن ذلك مأمور به من قبل الشرع، وبالتالي فإن كسر العظم يأخذ نفْس الحُكم.

كما أنه لو عقّ عنه بسُبع بدنة وتأتي قسمتها بغير كسْر، تعلّق استحباب ترْك الكسر بالجميع إذ ما من جزء إلاّ وللعقيقة فيه حصّة[23].

والراجح:

هو القول بأن لا بأس بكسر عظام العقيقة على نحو ما ذهب المالكية؛ حيث إنه لم يصحّ في المنع من كسْر عظامها ولا في كراهته سُنة صحيحة يجب المصير إليها. فضلاً عن أن العادة جرَتْ بين الناس على كسْر عظام اللحم؛ وفي ذلك مصلحة أكله، وتمام الانتفاع به، ولا مصلحة تُرجى من وراء ترْك العظام سليمة[24]. والله تعالى أعلم وأحكم

المراجع :

1. إرواء الغليل، للألباني
2. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي
3. التاج والإكليل للمواق
4. حاشية الخرشي على مختصر خليل
5. حجة الله البالغة، للدهلوي
6. الذخيرة، للقرافي
7. روضة الطالبين، للنووي
8. سنن أبي داود لسليمان بن الاشعث
9. سنن أبي داود مع شرحه عون المعبود
10. السنن الكبرى، للبيهقي
11. شرح الخرشي على مختصر خليل
12. الشرح الصغير للدردير
13. طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي
14. عون المعبود شرح سنن أبي داود، للآبادي
15. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للعسقلاني
16. المجموع شرح المهذب، للنووي
17. المحلّى بالآثار، لابن حزم.
18. نهاية المحتاج، للرملي
19. نيل الأوطار، للشوكاني

---

[14] راجع: محمد عبد الله الخرشي 3/ 411.

[15] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 123، كشاف القناع، للبهوتي 4/ 1250، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، صفحة75.

[16] راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 508.

[17] راجع: المرجع السابق، 508، 509. وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم صفحة 75.

[18] راجع: السنن الكبرى، للبيهقي 9/ 509،.

[19] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 124، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم صفحة 74.

[20] راجع: المغني والشرح الكبير، لابن قدامة 11/ 124، وتحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري 5/ 97، وتحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم صفحة 75.

[21] راجع: مغني المحتاج، للشربيني 4/ 394 والمحلى بالآثار، لابن حزم 6/ 241.

[22] راجع: الحاوي الكبير، للماوردي 15/ 130.

[23] راجع: نهاية المحتاج، للرملي 8/ 147.

[24] راجع: تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم، صفحة 75، وأحكام العقيقة في الفقه الإسلامي، للدكتور علي محمد قاسم، صفحة114.